حق ولي المجبر أمام حرّية المرأة في تنفيذ الزواج: دراسة نقدية بين الشريعة وقانون مدوّنة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 بالمغرب

Husnun Nahdhiyyah
IAIN Pontianak
Email: husnunnurhayati618@gmail.com

ملخص البحث

حق ولي المجبر أمام حرّية المرأة في تنفيذ الزواج (دراسة نقدية بين الشريعة وقانون مدوّنة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 بالمغرب). أهداف هذا البحث لتحديد مكانة ولي المجبر أمام حرّية المرأة في قانون مدوّنة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 بالمغرب. هذا البحث من البحوث المعيارية. ومدخل البحث المستخدم هو المدخل الدستوري. باستخدام قانون المدونة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 وكتب الفقه كالمادة القانونية الأولية لكتابة هذا البحث. وأمّا طريقة جمع بياناته بتحقيق المواد القانونية وبالطريقة التوثيقية. ومناقشتها بطريقة شاملة ومنظمة ومنهجية. النتيجة من هذا البحث هي حقّ الولي عند الشريعة هو حقّ لمن يتحقق الواجبات لتدبير ورعاية وملاحظة ويستولي كلّ أمر من الأمور. كالوالدين ولي لأبنائهما. وحق الولي عند قانون المدونة الأسرة بالمغرب محدودة للمرأة لم تبلغ إلى سنّ الزواج (ثمانية عشر سنة). حرية المرأة عند الشريعة هي حرّية المرأة كحرّية الرجل في نيل وآدا الحق و الواجبات بل هي محدودة. وحرية المرأة عند قانون المدونة الأسرة بالمغرب هي ينطبق خصوصاً للمرأة البالغة عند القانون وهي ثمانية عشر سنة (المادة 209). ومكانة ولي المجبر في قانون مدونة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 بالمغرب هو مشروع للمرأة لم تبلغ عليها سنّ الزواج (18 سنة) كما ذكر في المادة 209 باب الرابع عن الأهلية والنيابة الشرعية ووقعت عليها الواقعة في الأسرة كمفسدة سمعة الأسرة.

الكلمة الرئيسية: ولي المجبر، حرية المرأة، قانون مدوّنة الأسرة.

Abstrak

Hak wali mujbir di depan kebebasan perempuan dalam pelaksanaan perkawinan (studi kritis syari'ah dan Undang-Undang Mudawwanah Al-Usrah No. 70.03 tahun 2004 di Maroko). Penelitian ini bertujuan untuk mengetahui posisi wali mujbir di depan kebebasan perempuan dalam Undang-Undang Mudawwanah al-Usrah No. 70.03 Tahun 2004. Penelitian ini merupakan penelitian normatif dengan menggunakan pendekatan undang-undang (*statue approuche*). Undang-Undang *Mudawwanah al-Usrah* No. 70.03 Tahun 2004 dan kitab-kitab *fiqh* sebagai bahan utama atau bahan hukum primer. Adapun metode pengumpulan datanya dilakukan dengan cara penentuan bahan hukum dengan tehnik dokumenter, dan pengkajian bahan hukum secara komprehensif, sistematis dan terstruktur. Hak wali menurut syari'ah merupakan hak seseorang yang dapat diserahi kewajiban untuk mengurus, memelihara, mengawasi dan menguasai suatu persoalan, seperti hak orangtua

sebagai wali terhadap anak-anaknya. Hak wali menurut Undang-Undang *Mudawwanah al-Usrah* hanya sebatas apabila anak perempuan belum mencapai usia 18 tahun. Kebebasan perempuan menurut syari'ah adalah wanita bebas sebagaimana laki-laki dalam mendapatkan dan melaksanakan hak dan kewajibannya, tetapi kebebasannya terbatas. Sedangkan kebebasan perempuan menurut Undang-Undang *Mudawwanah al-Usrah* hanya berlaku bagi perempuan yang sudah *baligh* atau secara hukum sudah *ahliyah* atau sudah berumur 18 tahun. Kedudukan hak *wali mujbir* dalam Undang-Undang *Mudawwanah al-Usrah* No 70.03 Tahun 2004 berlaku bagi seorang perempuan yang belum berumur 18 tahun seperti yang disebutkan dalam pasal 209 bab empat tentang *ahliyah wa niyabah al syar'iyah* Undang-Undang *Mudawwanah al-Usrah* No 70.03 Tahun 2004 dan telah terjadi sesuatu pada dirinya yang menimbulkan masalah dalam keluarga, seperti merusak harkat dan martabat keluarga.
Kata Kunci: Wali *Mujbir*, Kebebasan Perempuan, Undang-Undang *Mudawwanah al-Usrah*

أ. المقدمة

كان الوالد في نظر الإسلام مسؤولاً عن رعاية أسرته وزوجته وأطفاله. من حقوق الوالدين وواجباتهما هو الغذاء ورعايتهم الحسنة وكذلك إيتاء تسميتهم الذي يكون مبدأً في تحسين تدبيرهم وتعليمهم وتدريسهم[1]. يمكن أن يكون مفهوم حقّ الوالدين على ابنته هو مسؤول لتزويج ابنته البالغة في سن الزواج. إذاً، كان الزواج هو مصلحة متكلّفة للوالدين كالمسؤولية على ابنته، بمعنى الوالد مسؤول على زواج ابنته برجل اختارته أو اختار والدها لمصلحة ابنته. وللآب له السلطة لتزويج ابنته اجبارا حتى ليست لها قوة لرده. ومعنى الإجبار هو حق الولي لإجبار الزواج بناته وهو الوالد أو الجدّ، لمن له حقّ لزواج ابنته أو حفيدته في البكرة بالرجل المختار للسعادة الدنيا وآخرتها[2]. بخلاف ذلك، الأب راع وهو مسؤول عن رعيته، الرجل في أهل بيته راع ومسؤول عن رعيته. لبدّ أن تكون الرعاية منوطاً بالمصلحة، هدفاً للحياة السكينة لرعيته. كفتوى لإمام الشافعي[3]: "تَصَرُّف الإمَام عَلَى الرَعِيَةِ مَنُوطٌ بالمِصلَحَةِ".

[1]Mufidah,Ch,*Psikologi Keluarga Islam Berwawasan Gender*,(Malang: UIN Maliki Press,2013),273.

[2]Sayyid sabiq, *Fiqh as-Sunnah*, jilid ke-2,(Bandung: PT al-Ma'arif,1981),29.

[3]Djazuli.A,*Kaidah-kaidah fiqh*,(Jakarta: Kencana Prenada Grup, 2010),32.

حيث أنّ الأب يمكن أن يكون ولي الزواج لتزويج ابنته البالغة في سن الزواج بالرجل المختار أو اختيار والديها لمصلحة حياتها في الدنيا والآخرة. عند جمهور العلماء خضور ولي النكاح للمرأة من أركان الزواج[4]. تتم الزواج بغير وجود الولي أو الأولياء الذين لا يحقون لهم في التزويج الشرعية، فالزواج باطل (غير صحيح)[5]. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أداء الولي النكاح6: لَا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِي (رواه أبو داود). ذكر في حديث آخر أن المرأة تزوجت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل .قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّمَا امرأة نَكَحَت بِغَيرِ إذنِ وَلِيّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ[7].

الغرض من الحديث المذكور هو الزواج الباطل إذا لم يكن فيه ولي، لأن المرأة ليس لديها القدرة على تزويج نفسها بغير ولي أو توليتاه للآخرين بعذر الولي على تزويجها، وإذا فعلت فبطل النكاح8. وأمّا عند المذهب الحنفي والظفار والشعبي والزهري، أن المرأة يجوز على تزويج نفسها بغير الولي، مادام الزوج على قدم المساواة (له دراجة المعادلة)[9] .وهم يقولون بأنّ المرأة البالغة والعاقلة تجوز على تزويج نفسها وابنتها التي لم تكن بالغة (صغيرة) ويمكن أيضا أن تكون مواكلة من الآخر.

نظام الزواج بنسبة إلى قانون إندونيسيا مكتوب في القانون الزواج رقم 1 عام 1974 ومجموعة الأحكام الشرعية الإسلامية (KHI)، هذه مجموعة مدوّنة على أساس مذهب الشافعي استناداً بالقرآن والسنة وكذلك بعض الكتب التراث كمرجع لكتابة مجموعة الأحكام الشرعية الإسلامية (KHI). فيها المواد التي تبين عن ولي النكاح من أركان الزواج وهي في الجزء الأول من الباب الرابع وبالمادة 14 وبعض المواد الأخرى تنظم عن تعيين الولي النكاح هو الجزء الثالث من الفصل الرابع بالمادة 19 إلى المادة 23 .بتعيين

---

[4]Zahri hamid, *Pokok-Pokok Hukum Perkawinan Islam dan Undang-Undang Perkawinan di Indonesia*,(ttp.: Bina Cipta, 1978), 24.

[5]Syahbuddin, *Qaliubi wa Umairah*, (Singapore: Maktabah wa mathba'ah Sulaiman Zamra'I, tt), 216.

[6]محمد أنوار،*فيض البارى شرح صحيح البخاري*،(بيروت: دار الإحياء،2005)،41.

[7]أبي عبد الله محمّد بن يزيد، *سنن ابن ماجه*، ج 1، (بيروت: دار الفكر، 1995)،59.

[8] ابن قدامة، *المغني* ، (قاهرة: دار الحديث،1425هـ/2004 م)، ج 9، 119.

[9]M. Ali Hasan, *perbandingan mazhab fiqh*, cet 2,(Jakarta: PT Raja Grafindo Persada, 2000), 131.

الولي النكاح في مجموعة الأحكام الشرعية الإسلامية، فإنه يمكن استنتاج بأن المرأة لا يمكن أن يكون ولياً في عقد النكاح.

وذلك بخلاف قانون المدونة الأسرة في المغرب على أنّ ولي الزواج ليس من أركان صحّة الزواج. قانون الأسرة في المغرب لتأثير اسبانيا وفرنسا في اثبات قانون المدوّنة الأسرة وهذا الأثر أصبح مدوّناً في قانون الأسرة المعروف باسم code of Personal Status أو المدوّنة الأحوال الشخصية التي حدثت في عام 1957-1958. المجموعة الأخيرة لقانون الأسرة في المغرب في التاريخ 3 فبراير 2004، يسمّى بالمدونة الأحوال الشخصية الجديدة في المغرب .هذا القانون يحتوي على 400 مادةً ويتم بزيادة 100 مادةً لزيادة القانون المقرّر في عام 1957[10].

المشرع المغربي في المدونة 1957 الملغاة أخذ بما ذهب إليه الجمهور والمذهب المالكي في اعتبار الولاية شرط صحة في عقد الزواج، حيث لا يصح العقد إلا بتوفر الولاية سواء كانت المرأة بكراً أم ثيباً، قاصرة أم رشيدةً، فالولاية تعتبر من شروط صحة عقد الزواج. وبعدمها يعتبر العقد باطلا، فالمادة الخامس يحدد شروط العقد، ويؤكد على سماع الإيجاب والقبول من الزوج أو نائبه ومن ولي الزوجة وما يؤكد هذا والمادة الثانية عشرة التي لا تجوز للمرأة أن تباشر العقد بنفسها بل تفوض لوليها أمر العقد عليها.[11]

والواقع أن السماح للمرأة بزواج نفسها بنفسها، جاء تحت إلحاح المطالب النسائية وأخذا بالاتفاقيات التي صادق عليها المغرب. فالمشرع المغربي في هذه المادة ترك الاختيار للمرأة لممارسة الولاية، بحيث تمكنها لأبيها و لمن شاءت من أقاربها، دون مراعاة لأي ترتيب، كما تمكنها أن تقعد على نفسها، فالمدوّنة أخذت

[10]Abdurrahman dan Abdul Karim Munthe, *Hukum Keluarga di Negara Maroko*, Abdulkarimmunthe.blogspot.com/2012/01/hukum-keluarga-di-negara-maroko.html?m=1, diaksespada tanggal 05 November 2014.

[11]شرح كتاب الزواج مدونة الأسرة، http://droitfpt.forumaroc.net/t5-topic ، الوصول إليها في التاريخ 02 فبراير 2015.

بما ذهب إليه بعض الفقه في الرأي الثاني وهجرت ما قالت به المالكية مع أنّ الولاية شرط في صحة عقد الزواج[12].

بين هناك أنّ ولي النكاح في عدة مواد من قانون الأسرة المغربي. وكان الولاية في مدونة الأسرة أصبحت حقا للمرأة الرشيدة، تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها، فلها أن تختار من يتولى أمر زواجها، أما القاصر التي لم تصل إلى سنّ الزواج (18 سنة) وهو في الوقت نفسه سن الرشد القانوني. ذكر في مادة 24 عن بيان مقام الولي. الولي في الزواج يكون حقّا للمرأة (ليس حقاً لوالدها ولا لجدّها وغيرهما من النسبة الرجال). المرأة الرشيدة وبلغت ثمانية عشر سنة من عمرها فتجوز على تنكيح نفسها بالرجل أو تسليم نفسها إلى وليّها (المادة 25)13 . وقد أزالت هذه الأحكام موضع الولي في الزواج، لأنّ مراسم الزواج في يد المرأة، ولوكان انكاح المرأة بوليّها، من الناحية القانونية فإنها ينبغي التأكيد على أن نقل الولاية إلى والديها (وليّها). هذا الحكم أيضا يمسح مقام الولي العضّل، لأنّ ولي العضّل موجودٌ بحقّ الولي للوالد على ابنته.

بخلاف القانون الأردن الذي يستعمل فيه المذهب الحنفي أيضاً في قضية والي الزواج، كأنّ المغرب يتجه بعيداً في فهم حقوق المرأة في الزواج. واعتبر المغرب أنّ ولي النكاح ليس من حق الوالدين، ولكن من حقوق تلك المرأة لأنفسهنّ.

بهذا الحال، لازم علينا أن نعرف بأنّ توفير ولي الزواج في دولة المغرب يتمسك مذهب الحنفي ما يأتكد بالقانون مداونة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 بياناً بأنّ المرأة الرشيدة (البالغة والعاقلة) تجوز أن تنكح نفسها و تنكح المرأة لم تبلغ سنّ البالغ (الصغيرة) و تستطيع أن تواكل من غيرها.

من توفير ولي الزواج في القانون مدوّنة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 الذي يبيّن أنّ المرأة الرشيدة (البالغة و العاقلة) تجوز أن تنكح نفسها و تنكح المرأة لم تبلغ سنّ البالغ (الصغيرة) و تستطيع أن تواكل من

---

[12]أحمد نصر الجندي، *شرح قانون مدونة الأسرة المغربية*،(المغرب: دار الكتب القانونية، 2010م)،75

[13]Apri Maryu, *Hukum Keluarga Islam di Negara Republik Arab Mesir, Maroko dan al-Jazair*, Nagaberalih.blogspot.com/2012/12/hukum-keluarga-islam-di-negara-republik.html?m=1, diaksespada tanggal 05 november 2014.

غيرها، فكيف مكانة حق ولي المجبر أمام حرية المرأة في تنفيذ الزواج بمدونة الأسرة رقم 70.30 عام 2004 بالمغرب.

ب. المناقشة

أنّ حقّ من كلمة حقّ يحقّ حقاً بمعنى ثبت ووجب أو أثبته وأوجبه، وحقاً عليه أن يفعل كذا بمعنى وجب عليه.[14] أداء الواجبات في أركان الإسلام هي من حقوق الله ومختلف الأشكال الخدمة لأهمّية العام هدفاً في حماية المصلحة وتوصية الأفعال الحسنة في كلّ معانٍ. كانت القضية عن مفهوم الحق يظهر في قول الفقهاء الأوّل والعصري. قال ابن نجيم الفقيه عن مفهوم الحق هو حصوصية المحفوظة. حصوصية المحفوظة كما ذكر ابن نجيم الفقيه بمعنى معصوم، وليس فقط وجود الحق المحفوظ ولكنّ خمسة مصالح أساسا في العصمة، والمصلحة الأساسية عند الغزالي هي[15]: حق الحياة وحق التمليك و حق النسب و حق تفكير الصحّة و حق الإيمان.

الولاية لغة إما بمعنى المحبة والنصرة، وفي اصطلاح الفقهاء: الولايةُ هي القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد. ويسمى متولي العقد (الولي). ومنه قوله تعالى: فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) البقرة: 282)[16].

الولاية عند علماء الحنفية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ولاية على النفس وولاية على المال وولاية على النفس والمال معاً. والولاية على النفس هي الإشراف أو التدبير على أمور القاصرة الشخصية كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل. ولكن قسم المالكية الولاية الى قسمين: ولاية خاصة وولاية عامة.

إنّ حق الوالدين عظيم، وفضائله لا يعد ولا يحد. كان حقّهما على العائلة عظيم. حقّ الوالدين وواجباتهما هي موضوعية لحقوق الولد التي تجب الوفاء بها عند الوالدين. الأب راع وهو مسؤول عن رعيته

---

[14] لويس معلوف،*المنجد في اللغة و الأعلام*،(بيروت: المطبعة الكاثوليكية،2002م)،144.

[15]Ahmad Nur Fuad, dkk, *Hak Asasi Manusia Dalam Perspektif Islam*,(Malang:Madani,2010),11

[16] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (بيروت: دار الفكر، 1467هـ/2006م)، ج669،7.

كما في حديث الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أَلاَ كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُكُم مَسؤُولٌ عَن رَعِيَتِهِ فَالأمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسؤُولٌ عَن رَعِيَتِهِ، وَالرَجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهلِ بَيتِهِ وَهُوَ مَسؤُولٌ عَنهُم وَالمرأَةُ رَاعِيَةٌ عَلىَ بَيتِ بَعلِهَا وَوَلَدَهُ وَهِيَ مَسؤُولَةٌ عَنهُم والعَبدُ رَاعٍ عَلىَ مَالِ سَيِدُهُ وهُوَ مَسؤُولٌ عَنهُ، أَلا فَكُلُكُم رَاعٍ وكُلُكُم مَسؤُولٌ عَن رَعِيَتِهِ (أخرجه البخاري)[17]. هذا الحديث يدلّ على أنّ لكلّ من رئيس في مجتمع له حق وواجبات على أعضائه. كالأمير مسؤول على رعيته والأبّ مسؤول على أعضائه في الأسرة والمرأة مسؤولة على تنظيم البيت والأولاد والعبد مسؤول على حفظ المال سيدها. وهم المسؤولات الواجبات فلا يغفلون ويهربون من واجباتهم.

عن أبي سعد عن بن العباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: مَن وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَليُحسِن اِسمَهُ وأَدَبهُ، فإذا بَلَغَ فَليُزَوِجهُ فإن بَلَغَ ولَم يُزَوجهُ فَأصَابَ إثماً، فَإنّما اثمُهُ على أبِيهِ (رواه البيهقي)[18]. تزويج البنت البالغة هو من حق الوالد فإن لم يزوجها فللوالد إثماً كما في حديث المذكور للبيهقي.

الولي المجبر له ولاية وذلك لازم أن نعرف ماهي ولاية الإجبار. ولاية الإجبار هي تنفيذ القول على الغير. وهي بهذا المعنى العام تثبت بأربعة أسباب: القرابة والملك، والولاء، والإمامة[19]. فكل هؤلاء لهم ولاية الإجبار على البنت والابن في حال الصغر أما في حال الكبر فليس لهم ولاية إلا على من كان مجنونا من ذكر أو أنثى وعند عدم العصبة يملك تزويج الصغير.

أنّ الولي في النكاح هو ركن من أركان عقد الزواج عند الشافعية والمالكية وهو شرط عند الحنابلة، فسواء كان ركن وشرط فلابد من وجوده عندهم ويتوقف عليه صحة عقد الزواج. أماّ عند الحنفية فلا يعتبر من الأركان أو الشروط، فلا يشترط وجوده بل يستحب وجوده مع المرأة البالغة والعاقلة وهي المكلفة.

---

[17] الإمام الحفيظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*،(الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر و التوزيع، 1419هـ/1998م)،763.

[18]Abdul Mun'im Musthafa, *Ensiklopedi Hak dan Kewajiban Keluarga Muslim*, (Klaten:Inas Media,2008),138.

[19] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، 179

اختلف الفقهاء عن تعيين البكرة (الطفلة لم تتزوج) والطيّبة (ثيبه الطلق والموت) في الزواج. البكرة لازم أن تختار ولي الزواج مالا تحتاج في الزواج الطيّبة. الحجة على هذا الفرق هو بأنّ البكرة لم تنال الخبرة في الزواج فتحليله الاستسلام إلى من أكبر السن من أقاربها المقرر ولو بموافقتها في الأخير. وأماّ الطيبة لها الخبرة في الزواج فهي تمكن أن تؤسس نفسها على بحثها[20].

إنّ حرّية المرأة بمفهومها الخاص :هي قدرة المرأة بكمال إرادتها على اختيار دينها وعملها وتعليمها وزوجها. وبالنظر إلى الواقع الحالي وارتباطه بمفهوم حرية المرأة نجد تعريف مغاير تماماً لمفهوم الحرية ولما تعرفه أي نفس طبيعية لا زالت على ما فطرها الله عليه.

لقد جاء الإسلام وحرَّرت المرأة من الجاهلية، فحرّم وأدها، وأعطاها حريتها الاجتماعية والمالية، فلا تتزوج إلاّ بإذنها، وتستقل بأموالها، بل أعطاها حقها في الميراث والتجارة والمبايعة. إن الدين الإسلامي أعطى للمرأة حريتها، ولكنها الحرية المسئولة، ومن هذه الحريات التي أعطاها الإسلام للمرأة[21]: حرية الاجتهاد وطلب العلم، الحرية السياسية، حرية العمل والتجارة، حرية المعاملة في الصفقة كالاختيار.

كان لدولة المغرب قانون الزواج أي يسمّى *The Code of Personal status* 1957-1958 (المغرب: تشريعات الحقوق الشخصيّة)[22]. قانون الأسرة في المغرب متأثراً بإسبانيا وفرنسا .هذا الأثر أصبح تدويناً قانون الأسرة المعروف باسم *code of Personal Status* أو المدونة الأحوال الشخصية التي حدثت في عام 1957-1958.

اعتماد الإصلاحات الجوهرية التالية[23]: *أولا* : تبني صياغة حديثة بدل المفاهيم التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة. وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين. *ثانيا*: جعل الولاية حقا للمرأة الرشيدة. *ثالثا*:

---

[20]Asghar Ali Engineer, *Hak-Hak Perempuan dalam Islam*, 152.

[21]أحمد السيد كردي، *حرية المرأة في الإسلام*، http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/136032، الوصول إليها في التاريخ 10 يناير 2015.

[22]Mardani,*Hukum Perkawinan Islam di Dunia Islam Modern*,(Yogyakarta:Graha Ilmu,2011), 54.

[23] الديباجة لقانون المدونة الأسرة رقم 70.03 عام 2004.

مساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن الزواج. *رابعا*: فيما يخص التعدد. *خامسا*: تجسيد إرادة الملكية. *سادسا:* جعل الطلاق حلا لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة. *سابعا:* توسيع حق المرأة في طلب التطليق، لإخلال الزوج، بشرط من شروط عقد الزواج، أو للإضرار بالزوجة مثل عدم الإنفاق أو الهجر أو العنف، وغيرها من مظاهر الضرر. *ثامنا:* الحفاظ على حقوق الطفل، وهذا مع اعتبار مصلحة الطفل في الحضانة من خلال تخويلها للأم ثم للأب ثم لأم الأم. *تاسعا*: حماية حق الطفل في النسب، باعتماد المحكمة البينات المقدمة في شأن إثبات البنوة، مع فتح مدة زمنية في خمس سنوات لحل القضايا العالقة في هذا المجال، رفعا للمعاناة والحرمان عن الأطفال في مثل هذه الحالة. *عاشرا*: تخويل الحفيدة والحفيد من جهة الأم، على غرار أبناء الابن، حقهم في حصتهم من تركة جدهم، عملا بالاجتهاد والعدل في الوصية الواجبة. *حادي عشر*: أما فيما يخص مسألة تدبير الأموال المكتسبة، لمساهمة كلا الزوجين في تنمية أموال الأسرة.

1) مكانة المرأة في قانون المدونة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 بالمغرب.

بعض التغييرات ما تم تمرير المرأة فيما يلي: أنّ الأسرة هي مسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة تنقيحاً قواعد مقدما بأنّ الرجل هو مسؤول وحده عن عائلته، أن المرأة لا تحتاج إلى الإذن وليّها، فالمرأة محفوظة بالناحية القانونية تحديدا في اختيار الزوج، حدّ الأدنى لسن الزواج الرجل والمرأة على قدم المساواة في عمر 18 سنة تنقيحاّ قواعد المقدمة بأنّ المرأة 15 سنة من عمرها، وأماّ الرجل 17 سنة، تعدد الزوجات له شرطا صارمة تنقيحاّ قواعد المقدمة ما يلازم تعدد الزوجات[24].

الولاية في الزواج أصبحت حقا للمرأة تمارسه الرشيدة حسب اختياراتها ومصلحتها، وبذلك تم استبعاد مفهوم الوصاية في الولاية في الزواج بالنسبة للمرأة. ومن أمثلة هذه الإضافات القليلة هناك ما يلي: المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بسن الزواج، المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بتدبير الأسرة، المساواة بين الولد والفتاة الحضونين عند بلوغ سن 15 سنة في اختيار

[24]http://alimatindonesia.blogspot.com/2010/04/perjuangan-hukum-keluarga-yang-setara.html, diakses pada 10 November 2014.

أوليائهم، المساواة في مجال الإرث بين أبناء الولد وأبناء البنت بينما استمر الاحتفاظ بنفس التمييز الصارخ بين الولد والفتاة والأم فيما يتعلق بحصص كل طرف من التركة[25].

2) حق الولي وحرّية المرأة في منظور الشريعة وقانون المدوّنة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 بالمغرب.

أنّ حق الولي في منظور الشريعة هي حقّ لمن يتحقق الواجبات لتدبير ورعاية وملاحظة ويستولي كلّ أمر من الأمور. كالوالدين ولي لأبنائهما. حق الوالدين كالولي لأولادهما، منهم: إحياءهم وتسميتهم الحسنة و يربّيهم و اطعامهم و ارزقهم من الطيبات و تربية الدين و تزويدهم سرير المنفصل بين الرجل و المرأة وتربية الولد بالأدب الحسن و تعليمهم و تدريسهم و تعليم القرآن و تعليم الكتابة و القرأة و توفير الرعاية و الصحة و تعليم الفنّ و وضعواهم في قلوب الوالدين و كنوا مودّة عليهم و تزويجهم البالغ إلى سنّ الزواج.

إنّ الدين الإسلامي أعطى للمرأة حريتها، ولكنها الحرية المسئولة، ومن هذه الحريات التي أعطاها الإسلام للمرأة[26]:

1) حرية الاجتهاد وطلب العلم،
2) الحرية السياسية،
3) حرية العمل والتجارة،
4) حرية المعاملة في الصفقة كالاختيار، إمّا في التجارة أو الزواج

كان حرّية المرأة في منظور الشريعة الإسلام هي المرأة المسئولة عن تصرفاتها وشرفها ودينها. لأنّ حق المرأة في مجال الدينية والاجتماعية والسياسة والمعاملة لديهم العديد من أوجه التشابه

[25]http://marokko.um.dk/ar/cooperation/loi-de-famille---ar/, diakses pada tanggal 10 Januari 2015

[26]أحمد السيد كردي، *حرية المرأة في الإسلام*، المرجع السابق.

بالرجل. والمرأة لها حقّ في اختيار عند التجارة والزواج. وفي تدبر القرآن سيكشف على أنّ للمرأة استقلالية كاملة من حيث الزواج. الزواج يناسب بموافقتها بالشروط المطلوبة. ولكنّ عند الجاهلية، زواج المرأة تجب عليها الولي وموافقة المرأة بسكوتها.

حرّية المرأة في مجال الزواج محدودة بتعيين عمر الزواج. المرأة الصغيرة ولم تبلغ عمر الزواج تجوز اختيار الزوج بل لازم بموافقة وليها، فإن لم يوافق الولي فلا تجوز عليها الزواج به ونكاحها لازم بخضور الولي. وأمّا حرية المرأة البالغة في الزواج مختلفة عند العلماء، جمهور العلماء لا يتفقون المرأة في زواج نفسها أو تكون ولياً في الزواج إلاّ حنفياً لأنّ حرّية المرأة أفضل عند الحنفي.

3) حق الولي في منظور قانون المدونة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 بالمغرب.

قال فون سفغني (*von savigny*) أنّ الحكم هو روح الأمّة، استخدم قانون المدونة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 بمعظم المجتمع المذهب لأنّ المجتمع يتأثّر ذلك القانون. ومعظم مجتمع المغرب يذهبون مذهب المالكي والحنفي، فقانون المدونة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 مدوّن على أساس مذهب المالكي والحنفي. فمعنى حق الولي يمكن أن ينظر إلى مفهوم حق الولي عند مذهب المالكي والحنفي.

وبنظر إلى خلفية تشريع قانون مدونة الأسرة كما كتب في كتاب شرح قانون مدونة الأسرة المغربية، كان اثبات الولي في مدونة 1957 بما ذهب إليه الجمهور والمذهب المالكي وهي شرط صحة في عقد الزواج. والواقع أن سماح للمرأة بزواج نفسها بنفسها، جاء تحت إلحاح المطالب النسائية[27]، وأخذا بالاتفاقيات التي صادق عليها المغرب فالمجموعة الأخيرة لقانون الأسرة في المغرب في التاريخ 3 فبراير 2004، يسمّى بالمدونة الأحوال الشخصية الجديدة في المغرب.

[27] أحمد نصر الجندي، شرح *قانون مدونة الأسرة المغربية*،75.

الحنفي وهو يقول بأنّ الولي ليس له حقّ لابنته البالغة والثيبة أحقّ على نفسها، يأتكد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها (رواه أبو داود و النسائ). ومعنى الولي لغةً في كتاب شرح مدون الأسرة هو كلّ من ولي أمراً أو قام به، وهو النصير والمحب والحليف والظهير. مصدر ولي يقال ولي الشيء أو عليه أو يليه ولاية إذا ملك أمره وكان له حق القيام به، في السلطة يملكها المرء على أمرها[28]. وولي المرأة من يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح من دونه.

كان حق الولي في قانون المدونة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 للمرأة لم تبلغ ثماني عشرة من عمرها، وعدة حقوقه، منهم: حق الولي في تقديم فسخ الزواج إذا كان الزواج بغير خضوره، و حق الولي في كتابة اسمه و توقيعه عند أداء عقد الزواج لعلامة خضوره، و حق الولي في اقتضاء و الموافقة في خطبة ابنته القاصرة (لم تبلغ سن الزواج)، و حق الولي في تسليم استئذان المرأة القاصرة، و حق الولي في نقض الإذن المقدم لإبنته القاصرة، و يستحقّ الأب و الأم و الحاكم أن يكون ولياً للقاصرة، و طبقة الأولى للولي في هذا قانون هو الأب و طبقة الثانة للولي في هذا قانون هو الأمّ.

4) حرّية المرأة في منظور قانون المدونة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 بالمغرب.

المادة المجموعة لأحوال المتعلّقة بالمعادلة والمساواة، كما يلي[29]: *أوّلاً*، الأسرة هي المسؤلة المشتركة بين الزوج و الزوجة، تحديداً لقانون الماضي على أنّ الزوج مسؤول واحد للأسرة[30]. *ثانياً*، تحديد سنّ الزواج للرجل والمرأة هو ثماني عشرة من عمرهما، تحديداً لقانون الماضي على أنّ حدّ سنّ المرأة 15 سنة والرجل 17 سنة. تحديد سن الزواج في 18 سنة للرجل والمرأة على حدّ سواء. *ثالثاً*، الولاية: وهي حق للمرأة الرشيدة حسب اختيارها ومصلحتها، للرشيدة أن تعقد زواجها بنفسها أو

---

[28]أحمد نصر الجندي، *شرح قانون مدونة الأسرة المغربية*،70

[29]http://alimatindonesia.blogspot.com/2010/04/perjuangan-hukum-keluarga-yang-setara.html, diakses pada 10 November 2014.

[30] فتيحة الشافعي، *مدونة الأسرة بعد سبع سنوات من التطبيق*،(الرباط:موقع العلوم القانونية،2012)،9.

تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها[31]. *رابعاً*، كان تعدد الزوجات لها شروط صارمة. *خامساً*، فصم الرابطة الزوجية. واستحدثت حالات أخرى لطلب التطليق من طرف الزوجة:

1) التطليق الشقاق، التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق.

2) التطليق لأسباب أخرى،32 للزوجة طلب التطليق بناء على أحد الأسباب الآتية: إخلال الزوج

بشرط من شروط عقد الزواج، الضرر، عدم الإنفاق، الغيبة، العيب، الإيلاء والهجر.

كانت شرعت حرّية المرأة المذكورة في عدّة فصول لقانون المدوّنة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 بالمغرب، واختلص على ما يلي: المرأة الرشيدة تجوز أن تنكح نفسها بغير خضور الولي والمرأة الرشيدة تجوز أن تكون ولياً وحرية المرأة في اختيار الزوج وسن الزواج للمرأة و الرجل على حدّ السوى (18 سنة) و إجازة المرأة للتطليق الزوج. وهي تحت رقابة القضاء.

5) **مكانة حق ولي** المجبر **أمام حرية المرأة في تنفيذ الزواج بمدونة الأسرة رقم 70.30 عام 2004 في المغرب.**

كان حق الولي أو الوالدين على ابنتهما البالغة إلى سنّ الزواج هو التزويج أو قد يكون حق الوالدين في تزويجها. لذلك اصطلح ولي المجبر في الحكم الشريعة وبمعنى للوالدين حقّ الإجبار لتزويج ابنتها البالغة. حقّ الإجبار هو حقّ الولي في اختيار الزوج لابنته البكرة. ولي المجبر هو من يستحقّ في اعقاد الزواج والعقد ينطبق للبكرة بغير رضاها ولا تحقّ في الاختيار (استمرار أو الطلاق) وهي تزوّج قبل بلوغها.

[31]االكتاب الأول الزواج، لمادة 24 و 25.

[32] الكتاب الثاني، المادة 98.

للمرء عدّة الطبقات لأن تكون مكلّف أو مسؤول لأدآء شريعة الإسلام أو يسمّى بالأهليّة. الأهلية في لغة هي الصلاحيّة للأمر33. والأهلية في الشريعة الإسلامية يتم صياغتها كما يلي: الأهلية هي خصائص الموجودة على شخص بتعيين الله سبحانه وتعالى، كموضع المناسب لأداء الشريعة الإسلامية.

والأهلية في اصطلاحي هي قدرة الشخص للتعيين والتوفير. وأمّا عند المصطفى أحمد الزرقاء، الأهلية هي صفة الشخصية المعيّنة بالشرع (الله ورسوله)، مستحق في تسليم الكتاب أم لا أو مسؤولة عن قيام الأحكام الشريعة الإسلامية34. يجب على الشخص أن يعيّن بأنّه قادر لأداء الحقوق غيره.35

عرفنا من مصطلحة المذكورة على أنّ قدرة الشخص هي من صفة تمامه التي تملك بالمراحل يناسب بذلك وصول تمامه من الجسد أو العقل. كان للناس حقّ ينتفع به، كوجود حق الملك في الأموال بغير مسؤولة، ثمّ عليه مسؤولة بعد أن تبلغ درجة المعيّنة. في يوم التالي، هو ملائق لإجراء العملية والمعاملة على حقوقهم (أموالهم). بعد تمامه في الجسد والعقل فعليه تمام و الملائق بأفعال المطلوبة للمسؤولة. في هذا الحال، هو المطلوب لأفعال الشريعة الإسلامية وله حقوق أو مطلوب للإلتزام. كان الناس له حق لتعيين أينما كان الحقوق و الإلتزام الناس، أساسا بمراحل حياة الشريعة الاسلامية.

كان الأهلية يسمّى بالمحكوم عليه أو بمعنى المكلّف (من يستحقون بحكم التكلفي)، شروط مكلّف بحكم التكلفي منهم:

---

[33]لويس معلوف،*المنجد في اللغة و الأعلام*،20.

[34]Musthafa ahmad al-zarqa, *al fiqh al islami fi sawbih al jadid*,(Beirut:Dar al-fikr,Juz II,Cet ke X,1968), 736.

[35] Ali al-Shabuni, *syarah Qanun al-ahwal al-Syahshiyah al Syuri*, 164.

1. القدرة على فهم الأحكام بنفسه أو بمساعدة غيره، له العقل الكامل. ونظراً من تنمية الجسد، للمرأة في بداية الحيض والرجل في احتلامه الأوّل. وإذا بلغ 15 سنة من عمرهما ولم تحيض ويحتلم، فعمر 15 سنة هو حدّ الأدنى لعمر البالغ والعاقل.
2. للمكلّف أهلية الأداء، هي قدرة الشخص لأعمال الحكم التكليفي، بهذه القدرة سمي بالمكلّف وبمعنى كلّ من أعماله محتسب بحكم الإسلام وأمر بالمعروف و النهي عن الفخشاء و المنكر.[36]

تنقسم الأهلية إلى قسمين، هما:

1. أهلية الوجوب، قدرة الشخص على أعمال المعروفة ومسؤول عنها.
2. أهلية الأداء، قدرة الشخص على أعمال الشرعيّة بالتمام المسؤول.

معنى الأوّل يؤكد مصدر الحق وهو من صفة الإنسانية. ومعنى الثاني يؤكد نشأة الحق وأساس وجوده. وهو العمل والتفرّق والبلوغ ومترابطة بينهما، فالأهلية الأداء تحتاج إلى أهلية الوجوب.

وكان من تنمية الحياة الإنسان، بلوغ الأهلية الرجل خمسة مراحل، هم:

1. الجنين في الفترة
2. مرحلة الطفولة
3. التمييز
4. البلوغ

[36]Satria Efendi M.Zein,*Ushul Fiqh*,(Jakarta: Kencana,2004),75.

5. الرشد

الرشد هو ممّا جعل الرجل المثالي تماما في الحصول إلى أهلية الوجوب والأهلية الأداء. الناس يعملون الأنشطة المتنوّعة والمعاملات بالرشد، ما تمكنه من الحصول الربح والخسارة. وأصبحت مسؤولية ولا تسدّ بينهما[37].

هذه القضية مكتوبة في الكتاب الرابع عن الأهلية والنيابة الشرعية في قانون المدونة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 بالمغرب. والمنصوص عليه في المادّة 209 على أنّ سنّ الرشد هو 18 سنة[38]:

المادة 209 :

سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة.

كان في المادة 13 (3) قانون المدونة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 بالمغرب يذكر بأن يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزوج والزوجة وعدم الاتفاق على إسقاط الصداق وولي الزواج عند الاقتضاء[39] وسماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه وانتفاء الموانع الشرعية. الولي في هذه المادة كشرط من الشروط التي تجب توافرها في الزواج بل للمرأة عند الاقتضاء الولي.

المراد بالمرأة المقتضية عليها الولي هي المرأة لم تبلغ رشدها كما ذكر في المادة 25 قانون المدونة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 بالمغرب على أنّ المرأة الرشيدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها[40].

---

[37]Mardani, *Hukum Perkawinan Islam Di Dunia Islam Modern*,68

[38]الكتاب الرابع ، المادة 209.

[39] كتاب الأوّل الزواج ، المادة 13 (3).

[40] كتاب الأوّل الزواج ، المادة 25.

وذكر في المادة 24 على أنّ حقّ الولي النكاح هو حقّ للمرأة وليس حقّ للأب والجد وغيره من نسبة الرجال[41].

المادة 24

الولاية حق للمرأة، تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها.

مسح هذا التعيين مقام الولي في الزواج لأنّ عقد الزواج في ولاية المرأة ولو كان الولي يزوّجها، يجب أن يؤكّد قنونياً على وجود الاستسلام الولاية إلي وليّها. فبهذا الحال، شرع قانون المدوّنة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 بالمغرب ولي الزواج للمرأة لم ترشد أو لم تبلغ ثماني عشرة من عمرها.

وكان مقام الولي المجبر غير مشروع واضح في عدة فصولٍ قانون المدوّنة الأسرة رقم 70.03 عام 2004. إلاّ أن تفهم من عدّة أمور ممّا يؤدّي إلى وجود ولي المجبر. كما في أمر البكرة المغريبية وهي تحت ثماني عشرة من عمرها و أجبرت على الزواج لسبب الإغتصاب. خولا (*khoula*) البكرة المغريبية وهي السابع عشرة من عمرها أجبرت على زواج مغتصبها[42]. أمنة فلالي (*Amina Filali*) البكرة المغريبية و هي السادس عشرة من عمرها وأيضاً أجبرت على زواج مغتصبها[43]. وقع إجبار الزواج عليهما لأنّهما مغصوبتان المعتبرة بمفسدة السمعة العائلة.

حتى اختلص بأنّ مكانة ولي المجبر في قانون المدوّنة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 مشروع للمرأة لم تبلغ ثماني عشرة من عمرها كما ذكر في المادة 209 كتاب الرابع عن الأهلية و

[41] كتاب الأوّل الزواج، المادة 24.

[42]Edinayanti, *Penderitaan Gadis yang dipaksa nikahi pemerkosanya*, http://serambiummah.tribunnews.com/2014/11/16/penderitaan-gadis-yang-dipaksa-nikahi-pemerkosanya, diakses pada tanggal 20 januari 2015.

[43]http:// news.detik.com/read/2012/03/15/112840/1867986/1148/1/gadis-maroko-bunuh-diri-setelah-dipaksa-menikah-dengan-pemerkosanya, diakses pada tanggal 20 januari 2015.

النيابة الشرعية بقانون المدوّنة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 و قد وقعت عليها المسألة الأسرة، كفساد سمعة العائلة.

ت. الاختتام

النتيجة من هذا البحث هي حق الولي في الشريعة هو حقّ لمن يتحقق الواجبات لتدبير ورعاية و ملاحظة و يستولي كلّ أمر من الأمور. كالوالدين ولي لأبنائهما. حق الوالدين كالولي لأولادهما، منهم: إحياءهم وتسميتهم الحسنة و يربّيهم وكنوا مودّة عليهم و تزويجهم البالغ إلى سنّ الزواج. حق الولي في قانون المدونة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 إلّا لمن كانت بلغت من 18 سنة من عمرها، فوجبت عليها ولي عند عقد الزواج. حرية المرأة في منظور الشريعة هي حررت المرأة كحرية الرجل في نيل والأداء الحق والواجبات، ولها السلطة الكاملة في أداء الحكم المدني والأحوال الشخصية بعد بلوغها. حرية المرأة في منظور قانون المدونة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 تنطبق فقط للمرأة البالغة عند القانوني أو بلغت إلى أهلية وهي 18 سنة. حررت المرأة هذا القانون في اختيار ولي زواجها وحررت المرأة أن تكون ولي الزواج على نفسها وغيرها، وحررت المرأة في اختيار الزوج لها ولا تحتاج الإذن الولي للزواج وتجوز عليها أن تطلق زوجها لشقاقه أو أسباب الأخرى. واختلص بأن مكانة ولي المجبر في قانون مدوّنة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 مشروع للمرأة لم تبلغ سنّ 18 سنة من عمرها و وقعت عليها المصيبة ما تسبب إلى المسألة الأسرة، كمفسدة سمعة الأسرة.

فأرجو للجنة العليا أو موقف الحكم في تدوين مدوّنة الأسرة رقم 70.03 عام 2004 بالمغرب، أن توضّح مكانة ولي المجبر في ذلك قانون مدوّنة الأسرة لمنتظم الواضح بأنّ ولي المجبر مشروع أم لا عند القانون ومجتمع المغربي.

المراجع

أنوار، محمد. *فيض البارى شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار الإحياء،2005م.

بن الحجاج، الإمام الحفيظ أبي الحسين مسلم. *صحيح مسلم*. الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر و التوزيع، 1419هـ/1998م.

بن يزيد، أبي عبدالله محمّد. *سنن ابن ماجه*. جزء1. بيروت: دار الفكر، 1995م.

الجندي، أحمد نصر. *شرح قانون مدونة الأسرة المغربية*. المغرب: دار الكتب القانونية، 2010.

الديباجة لقانون المدونة الأسرة رقم *03*.70 عام 2004.

الزحيلي، وهبة. *الفقه الإسلامي وأدلته*. جزء 7. بيروت: دار الفكر، 1467هـ_/2006م.

الشافعي، فتيحة. *مدونة الأسرة بعد سبع سنوات من التطبيق*. الرباط: موقع العلوم القانونية،2012م.

قانون المدونة *الأسرة* رقم 70.03 عام 2004 بالمغرب.

قدامة، ابن. *المغني*. ج 9. قاهرة: دار الحديث، 1425هـ_/2004م.

مجموعة الأحكام الشرعية الإسلامية.

معلوف، لويس. *المنجد في اللغة و* الأعلام. بيروت: المطبعة الكاثوليكية ،2002م.

شرح كتاب الزواج مدونة الأسرة،http://droitfpt.forumaroc.net/t5-topic ، الوصول إليها في التاريخ 02 فبراير 2015.

كردي، أحمدالسيد. *حرية المرأة في الإسلام*.

http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/136032. الوصول إليها في التاريخ 10 يناير 2015.

A, Djazuli. *Kaidah-kaidah fiqh*. Jakarta: Kencana Prenada Grup, 2010.

al-zarqa, Musthafa ahmad. *al fiqh al islami fi sawbih al jadid*. Juz II.Cet ke X. Beirut:Dar al-fikr.1968.

Az Zuhaili, Wahbah. *Kebebasan Dalam Islam*. Jakarta: Pustaka al-Kautsar, 2005.

Ch, Mufidah. *Psikologi Keluarga Islam Berwawasan Gender*. Malang: UIN Maliki Press, 2013.

Engineer, Asghar Ali. *Hak-Hak Perempuan dalam Islam*. Yogyakarta:Yayasan Bentang Buana, 1994.

Fuad, Ahmad Nur. dkk. *Hak Asasi Manusia Dalam Perspektif Islam.* Malang: Madani, 2010.

Hamid, Zahri. *Pokok-Pokok Hukum Perkawinan Islam dan Undang-Undang Perkawinan di Indonesia.* ttp.: Bina Cipta,1978.

Hasan, M.Ali. *Perbandingan Mazhab Fiqh*. cet 2. Jakarta: PT Raja Grafindo Persada, 2000.

Mardani. *Hukum Perkawinan Islam di Dunia Islam Modern.* Yogyakarta: Graha Ilmu, 2011.

Musthafa, Abdul Mun'im. *Ensiklopedi Hak dan Kewajiban Keluarga Muslim*. Klaten:Inas Media, 2008.

Muzdhar, M Atho'. *Hukum Keluarga di Dunia Islam Modern*. Jakarta: Ciputat Press, 2003.

Sabiq, Sayyid. *Fiqh as-Sunnah*.jilid ke-2. Bandung: PT al-Ma'arif, 1981.

Syihabuddin. *Qaliubi wa Umairah*. Singapore: Maktabah wa mathba'ah Sulaiman Zamra'I,1955.

Zein, Satria Efendi M.*Ushul Fiqh*. Jakarta: Kencana, 2004.

Edinayanti. *Penderitaan Gadis yang dipaksa nikahi pemerkosanya*. http://serambiummah.tribunnews.com/2014/11/16/penderitaan-gadis-yang-dipaksa-nikahi-pemerkosanya, diakses pada tanggal 20 januari 2015.

http://news.detik.com/read/2012/03/15/112840/1867986/1148/1/gadis-maroko-bunuh-diri-setelah-dipaksa-menikah-dengan-pemerkosanya, diakses pada tanggal 20 januari 2015.

http://alimatindonesia.blogspot.com/2010/04/perjuangan-hukum-keluarga-yang-setara.html, diakses pada 10 November 2014.

http://marokko.um.dk/ar/cooperation/loi-de-famille---ar/, diakses pada tanggal 10 Januari 2015

Maryu, Apri. *Hukum Keluarga Islam di Negara Republik Arab Mesir, Maroko dan al-Jazair*. Nagaberalih.blogspot.com/2012/12/hukum-keluarga-islam-di-negara-republik.html?m=1, diaksespada tanggal 05 november 2014.

Munthe, Abdul Karim dan Abdurrahman *Hukum Keluarga di Negara Maroko*. Abdulkarimmunthe.blogspot.com/2012/01/hukum-keluarga-di-negara-maroko.html?m=, diakses pada tanggal 05 November 2014.